



رخصة توليد الكهرباء

(رقم

صادرة من

هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج

ل.....

رقم الإصدار	تاريخه	١٤/٠٠/٠ هـ الموافق ٢٠/٠٠/٠ م
-------------	--------	------------------------------

جدول المحتويات

رقم الصفحة	الوصف
٣	الباب الأول - رخصة توليد الكهرباء
٣	١ - منح الرخصة
٣	٢ - مدة الرخصة
٣	٣ - الأنشطة المرخص بها
٤	٤ - التنازل وتحويل الملكية
٤	٥ - تعليق الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها
٤	٦ - لغة الرخصة
٤	٧ - نسخ الرخصة
٥	الباب الثاني - شروط رخصة توليد الكهرباء
٦	الشرط ١: المصطلحات والتفسيرات
٩	الشرط ٢: التقيد بالأنظمة
١١	الشرط ٣: التقيد بتوجيهات الهيئة و مخالفة أحكام الرخصة
١٣	الشرط ٤: تقديم المعلومات إلى الهيئة
١٦	الشرط ٥: حسابات مستقلة لأنشطة توليد الكهرباء
١٩	الشرط ٦: حظر الإعانة البينية والتمييز
٢١	الشرط ٧: الأنشطة المحظورة
٢٢	الشرط ٨: دفع المقابل المالي للهيئة
٢٣	الشرط ٩: التقيد بكودات النقل والتوزيع والسوق
٢٤	الشرط ١٠: إعداد الخطط للمنظومة وتدابير الأمن
٢٥	الشرط ١١: الترتيبات التعاقدية والتوصيل مع منظومة المرخص له.
٢٦	الشرط ١٢: خدمات المنظومة

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
رقم الرخصة	١ من ٣٦	تاريخ الإصدار	٢٠/٠٠/٠م	تاريخ التعديل

رقم الصفحة	الوصف
٢٧	الشرط ١٣ : حق الدخول في العقار ونزع ملكيته.
٢٩	الشرط ١٤ : التنازل وتحويل الملكية وتغيير السيطرة والدمج والاستحواذ
٣٢	الشرط ١٥ : تجديد الرخصة أو تعليقها أو سحبها أو إلغاؤها
٣٤	الشرط ١٦ : تعديل الشروط
٣٥	الملحق (١): محطات التوليد المرخصة

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
رقم الرخصة	٢ من ٣٦	تاريخ الإصدار	٢٠/٠٠/٠م	تاريخ التعديل

الباب الأول

رخصة توليد الكهرباء

(١) منح الرخصة

إن هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج في المملكة العربية السعودية (الهيئة) بموجب الصلاحيات الممنوحة لها بموجب المادتين الخامسة و السادسة من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥٦) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ٠٦/٠٧/١٤٣٢هـ (النظام)، وتنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٤) وتاريخ ٠٤/٠٥/١٤٢٨هـ (ويُطلق عليه فيما يلي "التنظيم") تمنح شركة..... لإنتاج الكهرباء المسجلة تجارياً لدى وزارة التجارة والاستثمار برقم (.....) وتاريخ/...../.....هـ (ويُطلق عليها فيما يلي "المُرخص له") رخصة لمزاولة الأنشطة المحددة في الفقرة (٣) أدناه، وقد تم منح هذه الرخصة للفترة المشار إليها في الفقرة (٢) أدناه، كما تم منحها طبقاً للشروط الواردة في الباب الثاني من الرخصة (الشروط).

(٢) مدة الرخصة

تصبح هذه الرخصة نافذة ابتداء من يوم ١٤/٠/٠هـ الموافق ٢٠١٣/٠/٠م وتظل سارية ونافذة لمدة ٢٥ عاماً ميلادياً ما لم يتم تعليقها أو سحبها أو إلغاؤها من قبل الهيئة. وتكون مدة الرخصة الخاصة بكل محطة توليد مستقلة وفقاً لما هو مشار إليه في الملحق رقم (١).

(٣) الأنشطة المرخص بها

مع مراعاة التقيد بالنظام والتنظيم ولوائحهما التنفيذية والشروط الخاصة بهذه الرخصة، فإن هذه الرخصة تخول المرخص له القيام بما يلي:

- أ - تطوير وإنشاء وتملك وتشغيل محطة توليد الكهرباء طبقاً لما هو وارد في نموذج طلب الرخصة ذي الرقم () والتاريخ ١٤/٠٠/٠هـ وتم إقراره من قبل الهيئة ؛
- ب - توليد كهرباء بقدرة () ميجاوات في محطة توليد الكهرباء الواردة في الملحق رقم (١)؛ و

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
رقم الرخصة	٣ من ٣٦	تاريخ الإصدار	٢٠/٠٠/٠م	تاريخ التعديل

ج - بيع قدرة محطة توليد الكهرباء، وكذلك الخدمات الإضافية والطاقة الكهربائية التي يتم إنتاجها ، لأي مرخص له أو لأي مستهلك كبير طبقاً للنظام ولائحته التنفيذية (وعند شرائه ذلك ، يتقيد المرخص له المعني بشروط رخصته).

(٤) التنازل وتحويل الملكية

لقد تم منح هذه الرخصة لشخص المرخص له ، وعليه لا يجوز للمرخص له التنازل عن هذه الرخصة أو تحويل أي حق أو مصلحة أو استحقاق أو التزام فيها أو أي أصول محددة إلا ما يتم طبقاً للشرط (١٤).

(٥) تجديد الرخصة أو تعليقها أو سحبها أو إلغاؤها

يجوز للهيئة تجديد هذه الرخصة أو تعليقها أو سحبها أو إلغاؤها طبقاً للشرط (١٥) (تجديد الرخصة أو تعليقها أو سحبها أو إلغاؤها).

(٦) لغة الرخصة

تم إعداد هذه الرخصة باللغتين العربية والانجليزية، وفي حالة التعارض بين اللغتين يسود النص العربي.

(٧) نسخ الرخصة

تم تحرير هذه الرخصة من نسختين أصليتين ، وقد أستلم المرخص له نسخة منها للعمل بموجبها واحتفظت الهيئة بنسخة للعمل بمقتضاها.

المحافظ

عبدالله بن محمد الشهري

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
رقم الرخصة	٤ من ٣٦	تاريخ الإصدار	٢٠/٠٠/٠م	تاريخ التعديل

الباب الثاني

شروط رخصة توليد الكهرباء

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
رقم الرخصة	٥ من ٣٦	تاريخ الإصدار	تاريخ التعديل	—————

الشرط ١: المصطلحات والتفسيرات

(١) المصطلحات

أ - يكون للألفاظ والعبارات المعرفة في النظام أو في لائحته التنفيذية ولم يتم تعريفها في هذه الشروط، المعاني نفسها الواردة في النظام أو في لائحته التنفيذية عند استخدامها في هذه الرخصة أو في ملاحظتها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

ب - يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها - عند استخدامها في هذه الرخصة - ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

"متوفر" يُقصد بها فيما يتعلق بأي وحدة توليد كهربائي ، وحدة توليد الكهرباء القادرة على توليد الكهرباء و يتم ترحيلها وفقا للكود السعودي لنقل الكهرباء وعلى هذا الأساس يتم تفسير كلمة "توفر".

"أنشطة توليد الكهرباء" يُقصد بها أنشطة المرخص له المرخص له بها في توليد الكهرباء وتقديم خدمات المنظومة ، ويجب ألا تشمل أي أنشطة أخرى للمرخص له أو أي من مؤسساته المرتبطة أو لأي تعهدات ذات علاقة بالمرخص له.

"وحدة توليد" يُقصد بها أي وحدة أو معدة لتوليد الكهرباء داخل أي محطة توليد كهرباء ، والمحددة بوجه خاص في الملحق رقم (١) .

"اللائحة التنفيذية" يُقصد بها اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام الهيئة والتي تم إقرارها من قبل مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٥/٠٤/١٤٢٧هـ (الموافق ١٣/٠٥/٢٠٠٦م) وأية تعديلات تجري عليها من وقت لآخر .

"منظومة المرخص له" يُقصد به الخطوط الكهربائية مع كافة المعدات المساعدة التي يملكها أو يُشغلها المرخص له، وفقا لما يكون مطبقاً،

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
رقم الرخصة	٦ من ٣٦	تاريخ الإصدار	٢٠/٠٠/٠م	تاريخ التعديل

من أجل نقل الطاقة الكهربائية من وحدات التوليد إلى منظومة النقل أو منظومة التوزيع ، وفقا لما يكون عليه الوضع؛

"خدمات المنظومة" يُقصد بها:

(أ) أي خدمات لدعم المنظومة قد يطلب من المرخص له توفيرها فيما يتعلق بمنظومة النقل طبقا للكود السعودي لنقل الكهرباء؛ و

(ب) أي خدمات لدعم المنظومة وافق المرخص له على توفيرها فيما يتعلق بمنظومة النقل طبقا لأي اتفاقية يتم إبرامها مع أي مرخص له بالنقل، ويتم شراؤها من قبل أي مرخص له بالنقل أو يتم تقديمها له لضمان اعتمادية منظومة النقل واستقرار تشغيلها أو أي جزء من منظومة الكهرباء في المملكة؛

(٢) التفسيرات

ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

أ - تكون أي إشارة لأي شرط أو لأي ملحق، على الترتيب، إشارة إلى الشرط أو الملحق في هذه الرخصة؛

ب - تكون أي إشارة لأي فقرة في أي شرط أو ملحق إشارة إلى الفقرة الخاصة بذلك الشرط أو الملحق؛ و

ج - دون الإخلال بأي حكم يحد من أي تغيير أو إضافة أو تعديل، فإن أي إشارة لأي اتفاقية أو كود أو أي مستند آخر يجب أن يشمل الإشارة لتلك الاتفاقية أو الكود أو المستند الآخر في صيغته النهائية شاملة أي تغيير أو إضافة أو تعديل يتم من وقت لآخر.

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
رقم الرخصة	٧ من ٣٦	تاريخ الإصدار	٢٠/٠٠/٠م	تاريخ التعديل

٣) لا يكون لعنوان أي باب أو شرط أو ملحق أو فقرة أي تأثير على تفسير الباب أو الشرط أو الملحق أو الفقرة.

٤) يُقصد بالمصطلحات المكتوبة في هذه الرخصة بخط كبير فقط المساعدة في بيان أن مصطلحا بعينه قد تم تعريفه في هذه الرخصة أو في النظام أو في لائحته التنفيذية .

٥) إذا تم النص صراحة على أن أيًا من التزامات المرخص له مطلوب أدائه خلال فترة زمنية محددة، فإن ذلك الالتزام يظل ملزما وناظرا بعد تلك الفترة الزمنية إذا أخفق المرخص له في أداء ذلك الالتزام خلال تلك الفترة الزمنية المحددة. إن تمديد الفترة الزمنية للأداء يجب أن لا يُخل بأي من الحقوق والتدابير المتاحة في مواجهة المرخص له بسبب إخفاقه في أداء الالتزام خلال الفترة الزمنية المحددة.

٦) تُفسر الكلمة "يشمل" في هذه الشروط والملحق دون أي قيود (أي يشمل بلا حصر).

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
رقم الرخصة	٨ من ٣٦	تاريخ الإصدار	٢٠/٠٠/٠م	تاريخ التعديل

الشرط ٢: التقيد بالأنظمة

١. أحكام عامة

يتقيد المرخص له بجميع الأنظمة المطبقة في المملكة العربية السعودية شاملا اللوائح التنفيذية الخاصة بتلك الأنظمة.

٢. التقيد بالأنظمة البيئية

يتقيد المرخص له بجميع الأنظمة البيئية المطبقة عند تنفيذ أنشطة توليد الكهرباء كما يتقيد بأي توجيهات صادرة بهذا الخصوص من الهيئة أو من أي جهة أخرى مختصة، وعلى المرخص له - في فترة لا تتجاوز أي تاريخ قد تحدده الهيئة وبالتشاور مع الهيئة - إعداد - من وقت لآخر - إجراءات مكتوبة تحدد الأسلوب الذي يقترحه المرخص له للتقيد بواجباته والتزاماته بموجب جميع الأنظمة البيئية المطبقة والتقيد بتلك الإجراءات وتعديلها من وقت لآخر ، وعلى المرخص له أن يقدم تقارير سنوية إلى الهيئة بالصيغة التي تحددها عن أدائه في التقيد بالأنظمة البيئية المطبقة في النماذج التي تحددها الهيئة.

ويُقصد بمصطلح "الأنظمة البيئية" في هذا الشرط تلك الأنظمة التي تكون نافذة ، من وقت لآخر، والتي تهدف إلى حماية البيئة شاملة حماية صحة البشر والحياة النباتية والحيوانات والأنظمة الايكولوجية التي تعتمد عليها وجميع الأنظمة وثيقة الصلة التي تتعلق بتقويم الأثر البيئي وحماية الهواء والأراضي والمياه.

٣. الصحة والسلامة

على المرخص له اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية الأشخاص والأموال من الأذى والضرر الذي قد يسببه المرخص له (شاملا كل ما يتعلق بمحطات توليد الكهرباء الخاصة به) عند تنفيذ أنشطة توليد الكهرباء، وأن يأخذ في الاعتبار أي توجيهات صادرة عن الهيئة أو أي جهة أخرى مختصة. وعلى المرخص له - في فترة لا تتجاوز التاريخ الذي قد تحدده الهيئة وبالتشاور مع الهيئة - إعداد إجراءات مكتوبة عن جوانب الصحة والسلامة ذات الصلة بأنشطة توليد الكهرباء الخاصة به والتقيد بتلك الإجراءات وتعديلها من وقت لآخر. وعلى المرخص له أن يقدم تقارير سنوية إلى الهيئة بالصيغة التي تحددها عن أدائه في التقيد بجوانب الصحة والسلامة ذات الصلة بأنشطة توليد الكهرباء الخاصة به .

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
	٩ من ٣٦	تاريخ الإصدار	٢٠/٠٠/٠م	تاريخ التعديل

٤. أداء الطرف الثالث

عند إشراك المرخص له لأطراف أخرى لمساعدته في أداء أي من واجباته أو التزاماته أو نشاطاته المرخص بها بموجب هذه الرخصة، فإن المرخص له يلتزم باختيار الأطراف المؤهلة والقادرة على تنفيذ الأعمال بكل كفاءة وفاعلية ويبقى المرخص له في نهاية الأمر مسئولاً عن أداء هذه الأطراف.

٥. الأمن الصناعي

على المرخص له التقيد بجميع لوائح الأمن الصناعي ذات العلاقة التي تكون نافذة عند قيامه بأنشطة توليد الكهرباء الخاصة به، وعليه أن يأخذ في الاعتبار أي توجيهات صادرة عن الهيئة أو أي جهة أخرى مختصة .

٦. حالات الطوارئ^١

في حالة حدوث أي من الظروف الموضحة في الفقرة (٤) من المادة الثالثة من النظام ، فإن على المرخص له وضع موارد توليد الكهرباء الخاصة به وكذلك الوقود الذي تم تخزينه (إن وُجد) تحت تصرف الوزارة وسيطرتها وفقاً لأحكام تلك المادة .

١ - تعريف حالات الطوارئ : كل حادث يخرج عن نطاق السيطرة المعقولة للمرخص لهم مثل الحروب والكوارث الطبيعية وأي قوة قاهرة تؤثر على إمداد الوقود أو الكهرباء أو الإنتاج المزدوج ولا يدخل في ذلك حدوث - أو توقعات بحدوث - نقص في إمدادات الطاقة الكهربائية أو الإنتاج المزدوج نتيجة لأسباب فنية أو عادية

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
	١٠ من ٣٦	تاريخ الإصدار	٢٠/٠٠/٠م	تاريخ التعديل

الشرط ٣: التقيد بتوجيهات الهيئة ومخالفة أحكام الرخصة

١. أحكام عامة

إضافة إلى أحكام النظام ، فإن على المرخص له التقيد بأي أوامر أو توجيهات أو قرارات تتخذها الهيئة طبقاً للنظام أو لائحته التنفيذية أو القواعد والإجراءات أو هذه الرخصة.

٢. مخالفة أحكام الرخصة

إذا ثبت من وجهة نظر الهيئة أن المرخص له قد ارتكب مخالفة لأي حكم من أحكام هذه الرخصة ، فإن على الهيئة إصدار إشعار (ويُطلق عليه "إشعار التنفيذ") إلى المرخص له تبين فيه تفاصيل تلك المخالفة.

٣. إشعار التنفيذ

ما لم يقر المرخص له بارتكاب المخالفة الموصوفة في إشعار التنفيذ الصادر من الهيئة ، فإن على الهيئة أن تمنح المرخص له فرصة معقولة، وفقاً للإجراءات المحددة من قبل الهيئة في اللائحة التنفيذية، لتقديم إيضاح إلى الهيئة ، وتقوم الهيئة ، وفقاً لهذه الإجراءات ، بتقرير ما إذا كانت ستقوم بإلغاء إشعار التنفيذ أو تعديله.

٤. قبول المخالفة أو تقريرها

عندما يقر المرخص له بارتكاب المخالفة الموصوفة في إشعار التنفيذ الصادر من الهيئة ، أو عند عدم قيام الهيئة بإلغاء إشعار التنفيذ أو تعديله وفقاً للفقرة (٣) أعلاه ، حسب الوضع ، فإنه:

أ - مع مراعاة الفقرة (ب)، تُتاح للمرخص له الفرصة لأن يُبين للهيئة ، خلال فترة لا تزيد عن عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ قبول المرخص له للمخالفة أو من تاريخ تقريرها من قبل الهيئة (أو أي فترة أطول وفقاً لما توافق عليه الهيئة) بأن المخالفة قد تم علاجها من قبل المرخص له وأن المرخص له قد اتخذ جميع التدابير لضمان عدم تكرار المخالفة: أو

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
	١١ من ٣٦	تاريخ الإصدار	٢٠/٠٠/٠م	تاريخ التعديل

ب - إذا لم يكن في الإمكان اتخاذ التدابير العلاجية بشأن المخالفة، أو إذا كانت المخالفة تتطلب من وجهة نظر الهيئة تدخلها العاجل، فإن للهيئة أن تحدد فترة زمنية أقصر في إشعار التنفيذ حسب ما تراه مناسباً في الظروف المعنية.

٥. التدابير العلاجية والعقوبات

أثناء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة (٤) أعلاه:

أ - إذا قام المرخص له باتخاذ التدابير العلاجية بشأن المخالفة الموصوفة في إشعار التنفيذ، أو تسبب في معالجة تلك المخالفة، وأظهر على النحو المرضي للهيئة أنه قام باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان عدم تكرار المخالفة، فإنه يترتب على ذلك انقضاء إشعار التنفيذ؛

ب - إذا أخفق المرخص له في اتخاذ التدابير العلاجية بشأن المخالفة المقصودة أو لم يتسبب في معالجتها، فإنه يجوز للهيئة اتخاذ اللازم لفرض غرامة مالية وفقاً للنظام والتنظيم و / أو إصدار إشعار بتعليق هذه الرخصة أو سحبها أو إلغائها بموجب الشرط (١٥): (تجديد الرخصة أو تعليقها أو سحبها أو إلغاؤها).

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
رقم الرخصة	١٢ من ٣٦	تاريخ الإصدار	٢٠/٠٠/٠م	تاريخ التعديل

الشرط ٤: تقديم المعلومات إلى الهيئة

١. أحكام عامة

يقدم المرخص له ، على نفقته الخاصة ، إلى الهيئة وبالأسلوب وفي الأوقات التي تحددها الهيئة أي معلومات تراها الهيئة لازمة لمراقبة الالتزام بأحكام هذه الرخصة أو لأداء الوظائف المُوكلة للهيئة بموجب النظام ، و على المرخص له - وإلى الحدود الخارجة عن سيطرته - استخدام جهوده المعقولة لضمان تقديم تلك المعلومات إلى الهيئة . وقد تشمل المعلومات المطلوبة أي وثائق أو حسابات أو تقارير (سواء تم إعدادها على وجه التحديد بناء على طلب الهيئة أم لا) بأي صفة تحددها الهيئة .

٢. صلاحيات أخرى لطلب المعلومات

تزاوُل الهيئة سلطتها في طلب المعلومات بموجب الفقرة (١) أعلاه دون إخلال بصلاحيات الهيئة في طلب المعلومات وفقا لأي شرط آخر في هذه الرخصة أو بموجب أي متطلبات نظامية أخرى.

٣. الإخطار عن أي تغييرات

يقوم المرخص له بإخطار الهيئة خلال عشرة (١٠) أيام عمل بأي تغيير في البيانات أو المعلومات التي قدمها للهيئة ضمن طلب الحصول على الرخصة أو أي بيانات أو معلومات أخرى وثيقة الصلة بشروط هذه الرخصة ومتطلباتها ، ومتطلبات النظام أو التنظيم أو لوائحهما التنفيذية المتعلقة بهذه الرخصة و/أو بوضع المرخص له ، وتشمل هذه البيانات والمعلومات - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي :

- عنوان المرخص له.
- تغيير في الإدارة العليا للمرخص له .
- ساعات المحطات.
- ظروف التشغيل التي تؤثر في متطلبات حماية البيئة.

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
رقم الرخصة	١٣ من ٣٦	تاريخ الإصدار	٢٠/٠٠/٠م	تاريخ التعديل

٤. الإخطار بإبرام أي اتفاقيات

طبقاً لأحكام النظام ، يقدم المرخص له إلى الهيئة خلال عشرة (١٠) أيام عمل أي اتفاقية يقوم المرخص له بإبرامها مع أي مرخص له / مرخص لهم آخرين أو مع **مستهلك / مستهلكين:**

أ - تتعلق ببيع و/أو شراء الكهرباء و/أو الخدمات الإضافية أو تتعلق بالأسعار أو **التعريف ذات العلاقة؛**

ب - تتعلق بالتوصيل بمنظومة النقل أو بمنظومة التوزيع أو استخدامها أو بأي أصول ذات علاقة؛

ج - كذلك أي اتفاقية أخرى يقوم المرخص له بإبرامها وتطلبها الهيئة على نحو معقول لمراجعتها من أجل تمكينها من تنفيذ وظائفها أو واجباتها بموجب النظام .

٥. الحوادث الكبيرة

على المرخص له إخطار الهيئة وتقديم التقارير اللازمة - في أسرع فرصة ممكنة ، على أن لا يتجاوز ذلك يومي (٢) عمل - عن أي حادث كبير قد يؤثر على أي جزء من نشاط توليد الكهرباء الخاص بالمرخص له وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها الهيئة بهذا الخصوص.

٦. الإشعارات إلى المرخص له

يقوم المرخص له من وقت لآخر بإخطار الهيئة بأسماء الأشخاص المفوضين بالاتصال وتفاصيل عناوينهم (شاملاً عناوين البريد الإلكتروني) لاستلام الإشعارات من الهيئة وأن يضمن توفر التجهيزات والإجراءات الداخلية لديه لضمان أن جميع الإشعارات المستلمة من الهيئة سيتم التعامل معها بكل فعالية (حتى في حالة غياب مستلم الإشعارات المعين وفقاً لهذه الفقرة). ويجوز إرسال الإشعارات بموجب هذه الرخصة من قبل الهيئة عن طريق البريد الإلكتروني ما لم يتم الاتفاق على وسيلة أخرى خلافاً لذلك.

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
	١٤ من ٣٦	تاريخ الإصدار	٢٠/٠٠/٠م	تاريخ التعديل

٧. الإخطارات من المرخص له

يقدم المرخص له جميع الإخطارات والمعلومات التي يجب تقديمها إلى الهيئة بالشكل والأسلوب وإلى الأشخاص الذين تقوم الهيئة بتحديدهم من وقت لآخر، وتقوم الهيئة بتقديم التفاصيل الخاصة بهؤلاء الأشخاص إلى المرخص له ، وفي حالة عدم تقديم الهيئة التفاصيل الخاصة بأولئك الأشخاص، فيكون ذلك وفقا للإجراءات وللأشخاص، حسبما يتم تحديده من قبل الهيئة في الموقع الإلكتروني الخاص بها في الوقت المناسب.

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
رقم الرخصة	١٥ من ٣٦	تاريخ الإصدار	تاريخ التعديل	————

الشرط ٥: حسابات مستقلة لأنشطة توليد الكهرباء

(١) الحسابات

يلتزم المرخص له بما يلي:

أ) الاحتفاظ بحسابات داخلية واعتماد إجراءات لإعداد التقارير تُمكن من إعداد حسابات نظامية مستقلة لأنشطة توليد الكهرباء الخاصة بالمرخص له، ومستقلة عن حسابات الأنشطة الأخرى التي يقوم بها المرخص له؛ و

ب) إعداد تلك الحسابات النظامية وتقديمها إلى الهيئة حينما تطلبها لتتمكن من القيام بوظائفها ومهامها بموجب النظام على نحو يتسق مع الأنظمة المطبقة واللوائح المالية وأفضل المعايير المحاسبية؛

ج) إعداد الحسابات النظامية الموحدة عن أنشطة المرخص له الأخرى وتقديمها إلى الهيئة عند طلبها ذلك.

(٢) السياسات المحاسبية

أ. تشتمل الحسابات النظامية المشار إليها في الفقرة (١) على قائمة الأرباح والخسائر والميزانية وقائمة التدفقات النقدية سوية مع ملاحظاتها، وتكون بصورة منفصلة وتختص بنشاط توليد الكهرباء الخاص بالمرخص له وأي نشاط آخر للمرخص له. وأن توضح بالتفصيل المناسب مبالغ العائدات والتكلفة والأصول والمطلوبات والاحتياطي أو المخصصات والتي تكون إما:

(١) محملة إلى أو على أي نشاط للمرخص له (سواء كان نشاط توليد الكهرباء الخاص بالمرخص له أم لا) مع التفاصيل التي بُني عليها ذلك.

(٢) محددة حسب التخصيص أو التوزيع بين نشاط توليد الكهرباء الخاص بالمرخص له أو نشاط آخر يخص المرخص له مع بيان أساس التخصيص أو التوزيع؛

أو تكون في أي نموذج آخر حسبما يتم تحديده من قبل الهيئة.

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
رقم الرخصة	١٦ من ٣٦	تاريخ الإصدار	٢٠/٠٠/٠م	تاريخ التعديل

ب. القوائم المالية المعدة بموجب الفقرة (١) وفقاً لهذه الفقرة (٢)، يجب أن تكون، للمدى العملي بصورة معقولة وإذا لم تعتمد الهيئة خلافاً لذلك:

(١) بالمحتوى والنموذج نفسه كما في الحسابات السنوية للمرخص له (أو شركة تابعة) المعدة بموجب النظام المعني؛

(٢) متوافقة مع أفضل الممارسات المحاسبية التجارية والمعايير المحاسبية المعترف بها أو أي معايير أخرى حسبما يتم إخطار المرخص له من وقت لآخر؛

(٣) توضح السياسات المحاسبية المعتمدة؛

(٤) (باستثناء الجزء من القوائم الذي يوضح بصورة منفصلة، المبالغ المطلوبة والمخصصة أو الموزعة والتي توضح الأساس الذي تمت بموجبه المطالبة أو التخصيص أو التوزيع)، يتم نشرها في الحسابات السنوية للمرخص له.

ج. الإشارة في هذا الشرط إلى التكاليف أو الالتزامات - أو التي تعود بصورة معقولة - المتعلقة بنشاط توليد الكهرباء الخاص بالمرخص له أو أي نشاط آخر للمرخص له يجب أن تفسر على أنها لا تشمل الضرائب والمتطلبات الرأسمالية التي لا تعود بصورة أساسية إلى نشاط محدد، والمصلحة المتعلقة به، وأي إشارة إلى أي قائمة محاسبية يجب أن تفسر وفقاً لذلك.

(٣) حظر الإعانة البيئية

يقدم المرخص له خلال ثلاثة أشهر من منحه هذه الرخصة إلى الهيئة - للحصول على موافقتها - الطريقة التي تُجبر بها الإيرادات والتكاليف والأصول لكل من أنشطة توليد الكهرباء الخاصة بالمرخص له لضمان أن الأسعار تركز على تخصيص حقيقي لرأس المال وتكاليف التشغيل لأنشطة توليد الكهرباء (المرخص بها بموجب هذه الرخصة) بدون أي إعانة بيئية بينهما .

ويجب أن تكون الحسابات التي يعدها المرخص له وفقاً لهذا الشرط متسقة مع تلك الطريقة التي تمت الموافقة عليها. كما أن أي تعديل على تلك الطريقة يجب أن توافق عليه الهيئة.

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
	١٧ من ٣٦	تاريخ الإصدار	٢٠/٠٠/٠م	تاريخ التعديل

(٤) تقرير المراجعين

يجوز للهيئة ، فيما يتعلق بالبيانات المحاسبية التي يتم إعدادها طبقاً للفقرة (١) في أي سنة مالية ، أن تطلب من المرخص له الحصول على تقرير من مراجع حسابات مستقل موجه إلى الهيئة يُبدي فيه وجهة نظره ما إذا كانت الحسابات قد تم إعدادها على نحو سليم وأنها تبين صورة صحيحة للإيرادات والتكاليف والأصول والمديونيات والاحتياطات ونسبتها - إلى حد معقول - إلى أنشطة توليد الكهرباء الخاصة بالمرخص له.

(٥) التقارير المالية الإضافية

يجوز للهيئة أن تطلب من المرخص له تقديم تقارير مالية أكثر تفصيلاً مما هو مطلوب بموجب الفقرتين (١) و (٢) أعلاه.

(٦) الإجراءات

أ) يقوم المرخص له بتسليم الهيئة الحسابات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه في تاريخ لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوم عمل من انتهاء أي سنة مالية ، وكذلك أي معلومات مالية إضافية يتم طلبها بموجب الفقرة (٢) أعلاه خلال مدة تحددها الهيئة.

ب) على المرخص له التقيد بأي توجيهات صادرة عن الهيئة فيما يتعلق بهذا الشرط، على أن يشمل ذلك:

(١) أسلوب البيانات المالية ومضمونها ؛

(٢) المبادئ المحاسبية التفصيلية وأسس التقييم المستخدمة عند طلب ذلك.

ج) على المرخص له أن لا يقوم بتغيير المبادئ المحاسبية التي تم استخدامها في السنوات المالية السابقة دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة ، وفي هذه الحالات ، يجوز للهيئة أن تطلب من المرخص له تقديم بيانات محاسبية تم استخدامها في السنة المالية السابقة مباشرة باستخدام المبادئ المحاسبية الجديدة.

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
رقم الرخصة	١٨ من ٣٦	تاريخ الإصدار	٢٠/٠٠/٠م	تاريخ التعديل

الشرط ٦: حظر الإعانة البيئية والتميز

١. الإعانة البيئية

على المرخص له أن يتأكد من عدم حصوله على إعانة بيئية من أي نشاط آخر أو عمل تجاري مرخص به من قبل الهيئة أو تقوم الهيئة بتنظيمه فيما يتعلق بالأسعار والتعريفات. وعلى المرخص له أن يتأكد من احتفاظه في كل الأوقات بالملاءة المالية التي تمكنه من تنفيذ أنشطة الكهرباء التي تخوله هذه الرخصة القيام بها وأن لا يقدم أي دعم مالي لأي نشاط آخر أو عمل تجاري آخر إن كان من شأنه أن يؤثر على قدرته في تنفيذ أنشطة الكهرباء هذه.

٢. المعلومات التجارية الحساسة

على المرخص له أن يلتزم، فيما يتصل بأنشطة توليد الكهرباء، بأن لا يكشف بشكل مباشر أو غير مباشر أي معلومات تجارية حساسة لأي مرخص له آخر مما يمكن أن يكون له أثر في الإخلال بالتنافس في صناعة الكهرباء أو الحد منه وأن يتأكد أن أي معلومات تجارية حساسة تتصل بأنشطته الأخرى أو مؤسساته المرتبطة، ويمكن أن تفيد المرخص له في تنفيذ أنشطة توليد الكهرباء الخاصة به، لم يتم الكشف عنها للأشخاص المسؤولين عن إدارة مثل هذه الأنشطة.

٣. التميز

أ - مع مراعاة الفقرة (ب)، على المرخص له أن يلتزم، وأن يتأكد من التزام مؤسساته المرتبطة بعدم تقديم أو عرض تقديم خدمات توليد الكهرباء لأي شخص أو فئة أشخاص بشروط أو تكاليف (شاملا كل ما يتعلق بالأسعار أو الكميات) تكون تختلف اختلافا جوهريا عن تلك الخدمات المقدمة أو التي تم عرض تقديمها لمشتريين مماثلين ما لم تكن تلك الاختلافات تعكس بطريقة معقولة اختلافات جوهرية في التكاليف المرتبطة بذلك التقديم أو العرض.

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
رقم الرخصة	١٩ من ٣٦	تاريخ الإصدار	٢٠/٠٠/٠م	تاريخ التعديل

ب) على الرغم من الفقرة (أ)، يجوز للمرخص له تقديم عرض تقديم أسعار أو شروط تختلف جوهرياً عن تلك المقدمة أو المعروضة لمشتريين مماثلين إذا كان قد قدم مسبقاً نسخة من تلك الشروط أو عرض الأسعار إلى الهيئة مع أي وثائق مبيّنة لأدلة اختلاف تكاليف تقديم الخدمات وتمت موافقة الهيئة على تلك الشروط أو الأسعار البديلة.

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
رقم الرخصة	٢٠ من ٣٦	تاريخ الإصدار	٢٠/٠٠/٠م	تاريخ التعديل

الشرط ٧: الأنشطة المحظورة

١. على المرخص له الامتناع عن ممارسة - والتأكد من عدم ممارسة أي من مؤسساته المرتبطة

والمدرء وكبار الموظفين العاملين لديه - ما يلي:

أ - شراء الكهرباء أو إستيرادها أو الحصول عليها بأي طريقة أخرى بغرض بيعها أو التصرف فيها بطريقة أخرى إلى طرف ثالث؛ و

ب - مزاوله أي نشاط أو إبرام أي ترتيبات يكون الغرض منها أو من المرجح تأثيرها في الحد من المنافسة أو تقييدها أو الإخلال بها في قطاع التوليد.

٢. على المرخص له التقييد بأي توجيهات صادرة من الهيئة بهدف منع أي نشاط أو ترتيب يهدف أو يؤدي إلى الحد من المنافسة أو تقييدها أو الإخلال بها.

٣. باستثناء حالة حصوله على الموافقة المسبقة من الهيئة ومع مراعاة تطبيق قواعد وإجراءات فرض الحراسة، يجب على المرخص له عدم التوقف عن تقديم النشاط الكهربائي (أو أي جزء منه) المخول بتقديمه بموجب هذه الرخصة إلا إذا كان ذلك بصورة مؤقتة وفي الحالات التالية:

أ - في السياق العادي والطبيعي لمزاويلته أنشطته المرخص بها؛ أو

ب - استجابة إلى ظروف القاهرة تحول دون استمرار نشاط توليد الكهرباء (أو أي جزء منه) وأن تكون تلك الظروف خارج سيطرة المرخص له.

٢ - تعريف الظروف القاهرة : كل حادث يخرج عن نطاق السيطرة المعقولة للمرخص له ولم يكن بإمكانه توقعه عند إصدار هذه الرخصة أو دفعه بعد وقوعه مثل الحروب والكوارث الطبيعية وأي قوة القاهرة تؤثر على إمداد الوقود أو الكهرباء أو الإنتاج المزدوج ولا يدخل في ذلك حدوث أو توقعات بحدوث نقص في إمدادات الطاقة الكهربائية أو الإنتاج المزدوج نتيجة لأسباب فنية أو عادية.

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
	٢١ من ٣٦	تاريخ الإصدار	٢٠/٠٠/٠م	تاريخ التعديل

الشرط ٨: دفع المقابل المالي للهيئة

١. المقابل المالي السنوي

يدفع المرخص له للهيئة مقابلاً مالياً سنوياً للرخصة وفقاً لما تنشره الهيئة من وقت لآخر .
ويجب نشر مثل هذا المقابل المالي وطريقة احتسابه ودفعه وفقاً لللائحة التنفيذية والقواعد والإجراءات ذات الصلة التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر .

٢. الإخطار ودفع المقابل المالي

يجب أن يدفع المرخص له المقابل المالي للهيئة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من إرسال الهيئة إشعاراً إلى المرخص له تبيين فيه المبلغ المستحق . وتقوم الهيئة بنشر وإصدار وثيقة إلى المرخص له تبيين فيها منهجية حساب المقابل المالي وتحديد قيمته للمرخص لهم وكذلك أي تعديلات لاحقة تجريها الهيئة على تلك الوثيقة من وقت لآخر.

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
رقم الرخصة	٢٢ من ٣٦	تاريخ الإصدار	٢٠/٠٠/٠م	تاريخ التعديل

الشرط ٩: التقيد بكودات النقل والتوزيع و السوق

١. أحكام عامة

يلتزم المرخص له بأحكام الكود السعودي لنقل الكهرباء وكود التوزيع ، وكود السوق عند إصدارها ، في الحدود التي تنطبق عليه.

٢. الترحيل المركزي

دون تقييد لعموم الفقرة (١)، يقدم المرخص له إلى المرخص له بنقل الكهرباء كل المعلومات في الأوقات وبالأسلوب الذي يتم النص عليه في الكود السعودي لنقل الكهرباء لتمكين المرخص له بنقل الكهرباء من تشغيل نظام الترحيل المركزي وفقا للكود السعودي لنقل الكهرباء. و يسلم المرخص له كافة وحدات توليد الكهرباء المتوفرة للترحيل المركزي عندما يكون ذلك مطلوباً وفقاً للكود السعودي لنقل الكهرباء. ولأغراض هذه الفقرة، يعني " الترحيل المركزي Central dispatch " عملية التحكم المباشر في ترحيل وحدات توليد الكهرباء المتوفرة بواسطة المرخص له بنقل الكهرباء وجدولتها وفقاً للكود السعودي لنقل الكهرباء .

٣. كود سوق الطاقة الكهربائية التنافسي

على المرخص له أن يُشارك بحسن نية في تطوير وتنفيذ الخطوات التي تُوجه بها الهيئة من وقت لآخر لإدخال عوامل منافسة في صناعة الكهرباء. و على المرخص له المشاركة في سوق الطاقة - بناءً على اختياره أو وفقاً لمتطلبات كود السوق - أن يصبح طرفاً في كود السوق ويتقيد به عند إصداره وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة من النظام .

٤. الإعفاءات

يجوز للهيئة بعد التشاور مع المرخص له بنقل الكهرباء (وفي ظروف معينة، مع أي مرخص لهم من المرجح تأثرهم بصورة جوهرية من جراء ذلك، وأي أشخاص آخرين ترى الهيئة من المناسب التشاور معهم) إصدار توجيهات تُعفي المرخص له من التزاماته بموجب الفقرات (١) و(٢) و(٣) فيما يتعلق بتلك الأجزاء من الكود السعودي لنقل الكهرباء أو كود التوزيع أو كود السوق إلى المدى المحدد في هذه التوجيهات.

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
رقم الرخصة	٢٣ من ٣٦	تاريخ الإصدار	٢٠/٠٠/٠م	تاريخ التعديل

الشرط ١٠: إعداد الخطط للمنظومة وتدابير الأمان

١. إعداد الخطط للمنظومة

بعد التشاور مع مُشغل الشبكة المعني، يقوم المرخص له بإعداد الخطط للمنظومة الخاصة به وتطويرها وفقاً لمعايير التخطيط النافذة والمطبقة على منظومتي النقل والتوزيع حسب إقرارها من قبل الهيئة أو أي معايير تخطيط أخرى تقرها الهيئة.

٢. الإعفاءات

بعد التشاور مع المرخص له بالنقل وأي مُشغل شبكة متأثر، يجوز للهيئة، بموجب إشعار يرسل إلى المرخص له إعفاء المرخص له من التزاماته بموجب الفقرة (١) إلى المدى المحدد في ذلك الإشعار.

٣. خطط الطوارئ

عندما تطلب الهيئة لأغراض تأمين تقديم الخدمة، فإن على المرخص له التقيد بتوجيهات الجهات المسؤولة عن خطط الطوارئ وتوريد الوقود وإجراءات الطوارئ الأخرى ذات الصلة كما يجب عليه أن يتقيد بأحكام الكود السعودي لنقل الكهرباء ذات العلاقة والأنظمة واللوائح المطبقة فيما يتعلق بمخزون الوقود.

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
رقم الرخصة	٢٤ من ٣٦	تاريخ الإصدار	٢٠/٠٠/٠م	تاريخ التعديل

الشرط ١١: الترتيبات التعاقدية والتوصيل مع منظومة المرخص له

١١ - ١ يُطبق هذا الشرط (١١ - ١) فقط عند موافقة المرخص له، ووفقا لتقديره الخاص، على أن يمنح لأي شخص حق التوصيل مع منظومة المرخص له أو استخدامها . ويتم منح حق التوصيل مع منظومة المرخص له أو استخدامها فقط وفقا لاتفاقية مكتوبة تبين كافة تفاصيل الأعمال الضرورية المطلوب إجراؤها على منظومة المرخص له، على أن يشمل ذلك تركيب أي عدادات أو مجموعة المفاتيح الكهربائية ، وأي أعمال يقوم بها المرخص له مع التكاليف اللازم دفعها من قبل مقدم الطلب. ويقوم المرخص له بإرسال نسخة من تلك الاتفاقية إلى الهيئة ويجب عليه أن يتأكد أن متطلبات التوصيل قد تم إقرارها مقدما من قبل المرخص له بنقل الكهرباء أو المرخص له بتوزيع الكهرباء ، وفقا لما يكون عليه الوضع .

١١ - ٢ يجب على المرخص له استخدام أو التوصيل بمنظومة النقل و/ أو بمنظومة التوزيع ، وفقا لما يكون عليه الوضع، فقط بموجب عقد مع المرخص له بنقل الكهرباء المعني أو المرخص له بالتوزيع المعني على أن يتم إبرامه طبقا للمواد من (١٢) إلى (١٤) من اللائحة التنفيذية ، أو وفقا لترتيبات تعاقدية أو تجارية يتم تطبيقها حسب ما هو مبين في الفقرة (١١ - ٣) أدناه.

١١ - ٣ يقرُ المرخص له ويوافق على جواز تنفيذ أي ترتيبات تعاقدية أو تجارية جديدة يتم إقرارها من قبل الهيئة بين المرخص له وأي مرخص له آخر، وكذلك على جواز تحويل أي ترتيبات تعاقدية أو تجارية قائمة إلى مرخص له آخر، كجزء من عملية فصل الأنشطة الكهربائية وفقا للفقرة (١ - أ) من المادة الحادية عشرة من النظام .

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
رقم الرخصة	٢٥ من ٣٦	تاريخ الإصدار	٢٠/٠٠/٠م	تاريخ التعديل

الشرط ١٢: خدمات المنظومة

١. شروط العرض

يقوم المرخص له وفقاً لأحكام الكود السعودي لنقل الكهرباء ، بعرض شروطه لتقديم خدمات المنظومة المطلوب منه تقديمها بموجب الكود السعودي لنقل الكهرباء من وحدات توليد الكهرباء الخاصة به.

٢. أداء خدمات المنظومة

يلتزم المرخص له بتقديم جميع خدمات المنظومة المطلوب منه تقديمها وفقاً للكود السعودي لنقل الكهرباء.

٣. تقديم التقارير إلى الهيئة

يجب على المرخص له أن يقدم للهيئة - بناءً على طلب من الهيئة - تقريراً يتضمن تفاصيل الأسعار والشروط الأخرى المعروضة بناءً على الفقرة (١) أعلاه وكذلك توضيح العوامل التي تبرر تحديد الأسعار بما في ذلك تكاليف المرخص له المتعلقة بتقديم تلك الخدمات.

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
رقم الرخصة	٢٦ من ٣٦	تاريخ الإصدار	٢٠/٠٠/٠م	تاريخ التعديل

الشرط ١٣: حق الدخول في العقار ونزع ملكيته

١. إنفاذ الشرط

عندما تصدر الهيئة إشعاراً إلى المرخص له لإنفاذ هذا الشرط ، فإنه يجب تطبيق الفقرات من (٢) إلى (٥) أدناه على الفترة - و المدى - المحددة في الإشعار.

٢. سلطات وحقوق المرخص له

إن السلطات والحقوق الممنوحة بموجب النظام لتملك العقار أو حق المرور فيه تكون نافذة فيما يتعلق بالمرخص له للأغراض المذكورة في الفقرة (٣) أدناه، على أن يخضع ذلك للإجراءات والأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية ونظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.

٣. الأغراض

إن الأغراض المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه هي:

(أ) إنشاء و / أو توسعة محطة / محطات توليد الكهرباء ؛

(ب) الأنشطة التي ترتبط مباشرة بإنشاء محطة / محطات توليد الكهرباء أو توسعتها أو تشغيلها؛

(ج) تركيب خطوط الكهرباء والمعدات الكهربائية ذات العلاقة أو صيانتها أو إزالتها

أو استبدالها ، أو توصيل محطة / محطات توليد الكهرباء الخاصة بالمرخص له مع منظومة النقل أو منظومة التوزيع الخاصة بمرخص لهم آخرين.

٤. النطاق الجغرافي للسلطات والحقوق

للمرخص له السلطات والحقوق الممنوحة له بموجب النظام للوصول إلى معداته وتجهيزاته حتى نقطة توصيل منظومته الكهربائية بالمنظومة الكهربائية الخاصة بأحد عملائه وذلك لأغراض أدائه التزاماته بموجب هذه الرخصة.

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
	٢٧ من ٣٦	تاريخ الإصدار	٢٠/٠٠/٠م	تاريخ التعديل

٥. تكون الإشارة، في هذا الشرط، إلى محطة توليد كهربائي إشارة إلى أي محطة توليد كهربائي يقوم المرخص له بتشغيلها لا تقل قدرتها الحالية، أو لا تقل قدرتها عند اكتمال إنشائها أو توسعتها، عن تلك القدرة التي يحددها قرار الهيئة من وقت لآخر.

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
رقم الرخصة	٢٨ من ٣٦	تاريخ الإصدار	٢٠/٠٠/٠م	تاريخ التعديل

الشرط ١٤ : التنازل وتحويل الملكية وتغيير السيطرة والدمج و الاستحواذ

١. أحكام عامة

تم منح هذه الرخصة لشخص المرخص له ، وعليه لا يجوز للمرخص له التخلي عن هذه الرخصة أو التنازل عنها أو الترخيص من الباطن أو منح أي حق أو مصلحة أو استحقاق أو التزام في هذه الرخصة دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة ويجب على الهيئة أن لا تحجب هذه الموافقة دون سبب معقول.

٢. تحويل الأصول:

أ - لا يحق للمرخص له ، دون موافقة خطية مسبقة من الهيئة ، تحويل ملكية أي من الأصول الأساسية أو إنشاء أو الموافقة على إنشاء أي ضمان أو إجراء أي تصرف فيه أو التخلي عن السيطرة عليه ، أو أي التزام يكون لديه.

ب - في هذا الشرط:

يشمل "التصرف" أي بيع أو تنازل أو هبة أو تأجير أو ترخيص أو منح أي حق تملك أو قرض أو ضمان أو رهن عقاري أو رهن أو تحميل أعباء أو منح أي أعباء أخرى أو السماح ببقاء أي أعباء أو أي تصرف آخر للغير؛ و

ج - "الأصل الأساسي" يعني أي أصل ضروري لتمكين المرخص له القيام بأنشطة الكهرباء المرخص بها وفقاً للنظام، واللوائح التنفيذية و/أو الرخصة.

ولا تُطبق أحكام الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه على ما يلي:

١. أي رهن أو معاملة أخرى يتم إبرامها لأغراض توفير التمويل للمرخص له ، وأن يكون التمويل لأغراض تطوير محطة توليد الكهرباء المرخص بها ، أو

٢. تحويل ملكية الأصول أو التنازل عنها أو أي شكل من أشكال التصرفات الأخرى فيها بموجب ترتيبات يحتفظ بموجبها المرخص له بحقوق استخدام تلك الأصول والانتفاع بها لباقي الفترة العمرية المفيدة لتلك الأصول ولمدة سريان الرخصة ، أو

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
رقم الرخصة	٢٩ من ٣٦	تاريخ الإصدار	٢٠/٠٠/٠م	تاريخ التعديل

٣. تحويل ملكية الأصول أو التنازل عنها أو التخلي عنها:

- الذي يتم كجزء من العمل العادي للمرخص له.
- عندما لا يكون لتحويل ملكية الأصول أو التنازل أو التخلي عنها أي أثر على مزاولة المرخص له لأنشطته المرخص بها.

٣. تقديم طلب الموافقة على تحويل الملكية

يجوز للهيئة بناء على طلب مقدم إليها للموافقة على تحويل الملكية لأي شخص آخر (الشخص المحول إليه)، بموجب الفقرة (٢) أعلاه، أن تطلب من المرخص له أن يبين على نحو مرضٍ للهيئة أن الشخص المحول إليه يمتلك، أو سيستوفى شروط منح رخصة مماثلة لهذه الرخصة، وأن المرخص له سيقدم إلى الهيئة جميع المعلومات التي قد تطلبها الهيئة لاتخاذ قرارها في هذا الشأن.

٤. الاندماج أو الاستحواذ

لا يجوز للمرخص له أو مؤسساته المرتبطة دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة:

أ - القيام بالاندماج مع مرخص له آخر أو الاستحواذ على غالبية أسهمه أو أصوله ، وعلى المرخص له أن يقوم بإبلاغ الهيئة عن أي اتفاق مبدئي يتم التوصل إليه في هذا الخصوص؛ أو

ب - شراء خمسة بالمائة (٥٪) أو أكثر من الأسهم أو أي أوراق مالية أخرى أو أي شكل من أشكال حقوق الملكية لمرخص له آخر، أو أي حصة مئوية أقل من ذلك يمكن أن تؤدي إلى خلق وضع مهيمن في أي جزء من صناعة الكهرباء ،

وعليه أن يتقيد في هذا الخصوص بالإجراءات والأحكام المحددة في اللائحة التنفيذية .

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
رقم الرخصة	٣٠ من ٣٦	تاريخ الإصدار	٢٠/٠٠/٠م	تاريخ التعديل

٥. تغيير السيطرة

على المرخص له إخطار الهيئة بأي تغيير في الإدارة الفعلية لأنشطة توليد الكهرباء التابعة للمرخص له سواء كان ذلك عن طريق بيع أسهم أو عن طريق التعاقد . ويجب عليه إرسال إشعار مسبق بهذا الإجراء أو التغيير قبل وقت كافٍ (لا يقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً) يتيح للهيئة تحديد أي تعديلات لهذه الرخصة تنتج عن مثل ذلك التغيير في السيطرة. ويجوز للهيئة تعديل الشروط لتعكس التغيرات في ظروف المرخص له الناتجة عن ذلك التغيير في السيطرة.

٦. تعهدات المسيطرين النهائيين

على المرخص له أن يحصل (في تاريخ لا يتجاوز أي تاريخ تحدده الهيئة) على تعهد نافذ وملزم نظاماً من الشركة القابضة للمرخص له (المسيطر النهائي) لصالح المرخص له على أن يكون ذلك التعهد في النموذج الذي تحدده الهيئة ، وان يتم فيه النص صراحة على أن ذلك التعهد سيظل نافذا طوال فترة تمتع المرخص له بهذه الرخصة. ويجب أن ينص التعهد على أن الشركة القابضة للمرخص له (المسيطر النهائي) سوف تلتزم وسوف تضمن أن أياً من مؤسساتها المرتبطة (غير المرخص له و مؤسساته المرتبطة):

- أ - ستمتنع عن اتخاذ أي إجراء يسبب أو قد يؤدي إلى قيام المرخص له بالإخلال بأي من التزاماته بموجب النظام أو الشروط؛ و
- ب - إبلاغ المرخص له بأي تغيير متوقع في السيطرة ويتطلب إبلاغه إلى الهيئة لتمكين المرخص له من الوفاء بالتزاماته بموجب الفقرة (٥) أعلاه.

٧. موافقة الهيئة .:

- ٧- ١ على الهيئة أن لا تقوم دون مبرر معقول بحجب موافقتها بموجب هذا الشرط؛
- ٧- ٢ على الهيئة أن تضع في الاعتبار أي توجيهات أو إجراءات أو أحكام محددة في اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بمنح هذه الموافقة؛ و
- ٧- ٣ يجوز للهيئة منح موافقتها وفقاً لشروط الرخصة أو وفقاً لتعديلات تلك الشروط حسب ما تراه مناسباً.

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
رقم الرخصة	٣١ من ٣٦	تاريخ الإصدار	٢٠/٠٠/٠م	تاريخ التعديل

الشرط ١٥: تجديد الرخصة أو تعليقها أو سحبها أو إلغاؤها

(١) التجديد :

على المرخص له أن يقوم بطلب تجديد هذه الرخصة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء الرخصة .

(٢) تعليق الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها :

يجوز للهيئة إصدار إشعار بنيتها تعليق هذه الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها (" إشعار النية بتعليق الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها") بإتباع الإجراءات المحددة في هذا الشرط وأي إجراءات إضافية يتم تحديدها في اللائحة التنفيذية :

٢- ١ طبقاً للمادة (٩) من اللائحة التنفيذية ؛

٢- ٢ إذا لم يقدم المرخص له أي معلومات جوهرية أو قدم معلومات غير صحيحة في أي جانب جوهري وفقاً للشرط (٤) (تقديم المعلومات إلى الهيئة)؛ أو

٢- ٣ عند عدم دفع أي مبلغ مستحق الدفع للهيئة بموجب الشرط (٨) (دفع المقابل المالي إلى الهيئة) في تاريخ استحقاق الدفع وتأخر دفعه لمدة عشرين (٢٠) يوم عمل بعد إرسال الهيئة إشعار إلى المرخص له بتأخر الدفعة؛ أو

٢- ٤ إذا توقف المرخص له عن مزاولة أنشطة توليد الكهرباء لفترة أربعين (٤٠) أسبوعاً مستمرة لأي سبب؛ أو

٢- ٥ وفقاً للشرط (٣) (التزام المرخص له بالتقيد بتوجيهات الهيئة ومخالفة أحكام الرخصة)؛ أو

٢- ٦ إذا أصبح المرخص له معسراً؛ أو

٢- ٧ إذا خضع المرخص له إلى أي تغيير في السيطرة أو اندمج مع كيان آخر ولم يتم إبلاغ ذلك التصرف إلى الهيئة ولم توافق الهيئة عليه طبقاً للشرط (١٤ - ٤) أو الشرط (١٤ - ٥)؛ أو

٢- ٨ إذا تقرر أن المرخص له قد ارتكب مخالفة جوهرية بموجب المادة الرابعة عشرة من النظام؛ أو

٢- ٩ وفقاً لقواعد وإجراءات فرض الحراسة الصادرة طبقاً للفقرة (٦) من المادة الرابعة والفقرة (٢) من المادة الخامسة عشرة من النظام .

وكانت الهيئة مقتنعة أن تعليق هذه الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها سيحقق المصلحة العامة.

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
	٣٢ من ٣٦	تاريخ الإصدار	٢٠/٠٠/٠م	تاريخ التعديل

(٣) باستثناء ما يتعلق بالفقرة (٢ - ٩) أعلاه التي تخضع للإجراءات الواردة في قواعد وإجراءات فرض الحراسة، تقوم الهيئة بإمهال المرخص له فترة لا تقل عن عشرين (٢٠) يوم عمل للرد على " إشعار نية تعليق الرخصة أو سحبها أو إلغائها" كما تقوم بالنظر في الردود المستلمة في هذا الخصوص. وإذا اقتنعت الهيئة أن إحدى الحالات المذكورة في الفقرات من (٢ - ١) إلى (٢ - ٨) أعلاه قد تحققت وان تعليق هذه الرخصة أو سحبها أو إلغائها سيحقق المصلحة العامة، فعلى الهيئة إصدار إشعار التعليق أو السحب أو الإلغاء. ويصبح التعليق أو السحب أو الإلغاء وفقا لهذا الشرط نافذا بانتهاء أي فترة لا تقل عن عشرين (٢٠) يوم عمل يتم تحديدها في إشعار التعليق أو السحب أو الإلغاء ، على أنه يجوز للهيئة إلغاء أي إشعار إذا كانت المخالفة المعنية قد تم علاجها قبل نفاذ إشعار التعليق أو السحب أو الإلغاء.

(٤) يجوز للهيئة إلغاء هذه الرخصة إذا اتفق المرخص له خطيا مع الهيئة على وجوب إلغاء الرخصة ويصبح ذلك الإلغاء نافذا في الوقت الذي يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمرخص له.

(٥) تكون الأسباب المحددة في الفقرتين (١) و(٢) أعلاه الأسباب الوحيدة التي يتم بموجبها تعليق هذه الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها من قبل الهيئة .

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
رقم الرخصة	٣٣ من ٣٦	تاريخ الإصدار	٢٠/٠٠/٠م	تاريخ التعديل

الشرط ١٦ : تعديل الشروط

يجوز للهيئة إجراء أي تعديل أو إضافة لأي شرط في هذه الرخصة بناء على مبادرة منها أو بناءً على طلب من المرخص له ، أو طبقاً لمتطلبات أي نظام مطبق أو لائحته التنفيذية أو اللوائح ذات العلاقة ، ويجب القيام بأي تعديل أو إضافة إلى أي من الشروط طبقاً للإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية .

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
رقم الرخصة	٣٤ من ٣٦	تاريخ الإصدار	٢٠/٠٠/٠م	تاريخ التعديل

الملحق (١)

محطات التوليد المرخصة

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
رقم الرخصة	٣٥ من ٣٦	تاريخ الإصدار	تاريخ التعديل	————

الملحق (١) محطات التوليد المرخصة

تُطبق هذه الرخصة على الطاقة الكهربائية المولدة من وحدات توليد الكهرباء لمحطة توليد الكهرباء التالية:

الرقم	محطة توليد الكهرباء	وحدات توليد الكهرباء		تاريخ التشغيل التجاري لكل وحدة	تاريخ انتهاء رخصة المحطة
		رقم الوحدة	القدرة الاسمية (م.و)		
١					

اسم المرخص له	رقم الصفحة	رقم الإصدار	رقم التعديل	(.....)
رقم الرخصة	٣٦ من ٣٦	تاريخ الإصدار	٢٠/٠٠/٠م	تاريخ التعديل